

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الهبه حكم الوقف نقله ابن عرفة في كتاب الهبة وحكى القولين وا^١ أعلم الثاني قال في
الشامل وصح أي الحوز بوكالة من المحبس عليه وإن بحضوره وإن قدم الواقف من يحوز له جاز
وفي الهبة والصدقة يجوز للغائب فقط ص قبل فلسه وموته ومرضه ش دخل في المرض الجنون قال
في المتبعية قال ابن القاسم في العتبية وكذلك إن فقد عقله قبل أن تحاز عنه الصدقة بطلت
يريد إلا أن يرجع إليه عقله قبل أن تحاز الصدقة عنه أو يصح من مرضه قبل أن يفوت فتنفذ
الصدقة وتؤخذ منه انتهى ص إلا لمجوره ش قال في الشامل وفي حوز الحاضن ثالثها إن كان
أما أو جدة صح ورابعها إن كان غير جدة وأخ وإلا فلا وامنصوص ليس يحوز مطلقا فلو شهدت
بينه أن الأب صرف الغلة في مصالح نفسه فالمشهور البطلان وا^١ أعلم ص أو على وارث بمرض موت